معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس جوامع الأخبار

شرح الشيخ محمود الراعوش حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (17)

التاريخ: الاثنين 15/صفر/1441 هـ

14/أكتوبر/2019 م

شرحُ الأحاديث (٤٣، ٤٤، ٤٥)

- ◊ ملخص الدرس:

✿ الحديثُ (٤٣): عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ، مَا لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

هذا حديث قدسي ضعيف، دل على معنى صحيح، وهو أن الشركة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع. وأن البركة باقية بين الشريكين ما بيَّنا ونصحا.

✿ الحديثُ (٤٤): عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

المعنى الراجح للحديث هو: أنه لا ينفعُ الإنسانَ عملُ غيره إلا ما وُهِبَ له. وليس ذلك محصورا في هذه الثلاثة ولا فيما استثني فقط؛ بل عام في كل ما وهبه له غيرُه؛ فينفعُه ذلك بإذن الله.

✿ الحديثُ (٤٥): عَنْ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ له». رواه أبو داود.

هذا حديث ضعيف لكنه قاعدة صحيحة؛ فيعامل معاملة القاعدة لصحة معناه بأدلة أخرى.

فهو دليل على جواز تملك الأرض الميتة، وعلى الإقطاع، واللقطة، والبئر العاديّة- بتشديد الياء وفتحها -، والسبق إلى المجلس، والصف في الصلاة، وسقي الماء.

الدرس السابع عشر من شرح جوامع الأخبار

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..

فهذا هو **الدرس السابع عشر** من دروس **شرح (جوامع الأخبار)**، وفيه شرح الأحاديث (٤٣، ٤٤، ٤٥)..

﴿شرح الحديث الثالث والأربعين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ، مَا لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

هذا حديث قدسي ضعيف، فيه علّتان:

- الأولى: جهالة سعيد بن حيان التيمي.
- الثانية: أنه مُرسَل، واختُلِف في إرساله.

ولكن مع ضعفه فقد اشتمل على معانٍ صحيحة، دلَّتْ عليها أدلة من الكتاب والسنة والإجماع.[1]

رواه: أبو داود (٣٣٨٣)، والدارقطني (٢٩٣٣) وضعّفه، والحاكم (٢٣٢٢) وصححه، والبيهقي في 'الكبرى' (١١٤٢٤) و'الصغرى' (٢١٠٤) كلهم من طريق محمد بن بن الزِّبرِقانِ عن أبي حيان التيمي عن أبيه سعيد بن حيان التيمي عن أبي هريرة مرفوعاً، وسعيد مجهول. وأخرجه الدارقطني (٢٩٣٤) من طريق جرير الضبي مرسَلاً، أي عن جرير عن أبي حيان عن أبيه سعيد عن الرسول ﷺ.[2]

¤ فقوله في الحديث: " **أنا ثالث الشريكَين** ":

1- انظر "المغني": (٥/ ٣).

2- *انظر: 'الإرواء': (١٤٦٨) (٥/ ٢٨٨) للألباني رحمه الله.*

أي أنا معهما، **والمراد: المَعِيَّةُ الخاصة.**

أي أنّ الله تبارك وتعالى مع الشريكَين بالإعانة وإنزال البركة، لأن الله في عَون العبد ما كان العبد في عَون أخيه، كما قال عليه الصلاة والسلام.[1]

فإذا كان الشريكُ يُعينُ شريكَه وينصح له ويحب له الخير، فإنّ الله يُعينُه ما دام وفِيّاً ناصِحاً لصاحبه.

وهذه هي **المَعِيَّةُ الخاصة** وهي: "**مَعِيَّةُ اللهِ لعباده المؤمنين بالعون والنصر والتأييد**".

-وهذا كقوله ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: «مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا» متفق عليه[2] أي معهما بنصره وحِفْظه وتأييده.

- وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾[3]

- وقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[4]

والآيات كثيرة بهذا المعنى، تبين أنّ الله مع عباده المُتّقين، فهذه مَعِيَّةٌ خاصة.

أما **المعيّة العامّة**: معناها أن الله عز وجل مع خَلْقِه بعلمه وسمعه وبصره وتدبير أمورهم، أي بمقتضى ربوبيته على خَلْقِه سبحانه، فالعامة لجميع الخَلق. وتفصيل أنواع المَعِيَّة في كتب العقيدة.

¤ ثم قال: "**ما لَم يَخُنْ أحدُهما صاحبه**": أي إذا لم يخن أحدهما.

قوله: (**يَخُنْ**): من الخيانة،

والخيانة في اللغة: نَقْصُ الوفاء.

فيدخل في الخيانة: الغِشُّ، وعدَمُ النُّصحِ، والكذبُ، والاختلاسُ، وكل ما يُنافي الصدقَ والأمانةَ.

¤ ثم قال: "**فإنْ خانَهُ خرجْتُ مِن بينهما** ":

1- مسلم (٢٦٩٩)

2- البخاري (٣٦٥٣، ٣٩٢٢، ٤٦٦٣) ومسلم (٢٣٨١).

3- [النحل: ١٢٨]

4- [البقرة: ١٩٤] [التوبة: ٣٦، ١٢٣]

أي ذَهَبَتْ البركة، لأن الله يرفع مَعونتَه عن هذه الشركة، ويرفع مَعِيَّتَه الخاصة عنها.

دلَّ على هذا المعنى الحديث السابع والثلاثون الذي تَقدم شرحه، وهو قوله ﷺ: "...، **فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**". متفق عليه.

فيُقال في هذا الحديث كما قيل في ذاك الحديث.

والمقصود هنا: أنّ البركة باقية ما لَم يَخُنْ أحدُهما صاحبَه.

ودَلَّ الحديث على مشروعية الشركة، وهذا معنى صحيح، فالشركة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، **والشركة هي: (الاجتماع في استحقاق أو تَصَرُّف)**.[1]

فيدخل في هذا التعريف أنواعٌ متعددة من الشركات، وكلها راجعة إلى صنفَين من الشراكة -كما قال في التعريف-: في استحقاق أو تَصَرُّف.

- فالنوع الأول: شركة استحقاق أو شركة أملاك: مثاله الميراث.
- والنوع الثاني: شركة تَصَرُّفٍ بناءً على عَقْد. أو شركة عُقود.

وشركة العقود خمسة أنواع:

العِنان، والأبدان، والوجوه، والمُضارَبة، والمُفاوَضة.

وهذه التسميات اصطلاحية وضَعها الفقهاء لتمييزها من بعضها..

١- شركة العِنان؛ مِن عِنان الفرَس:

وهي أن يشتركا بالتساوي في المال والجُهد؛ هذا ضابِطها، ويترتب عليه أنْ يتساوَيا في الربح والخسارة.

أجمع العلماء على جواز هذه الشركة إذا كان رأس المال متساوياً،

واختلَفوا إذا لم يكن المال بالتساوي بينهما.

٢- شركة الأبدان:

1- انظر 'المغني' (٥/ ٣).

وهي أن يشتركوا في عملٍ يقومون به بأبدانهم من غير رأس مال. واختلفوا في جوازها، منعها الشافعي وأجازها أحمد.

٣- **شركة الوُجوه:**

قال ابن قدامة في 'الكافي' (٢/ ١٥٠):

(أن يشترك رجلان فيما يشتريان بجاههما، وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن ما اشترياه فهو بينهما على ما اتفقا عليه من مساواة، أو تفاضل، ويبيعان فما رزق الله تعالى من الربح، فهو بينهما على ما اتفقا عليه، فهو جائز) انتهى.

٤- **شركة المُضارَبة:**

أن يكون المال من أحدهما والجهد من الآخر، والربح على ما يتّفقان عليه.

وإذا وقعَت خسارة، فصاحب المال يخسر من ماله، وصاحب الجهد يخسر جهده. وأجمَعوا على جوازها.

٥- **شركة المُفاوَضة:**

وهي أن يشتركا في جميع الشركات السابقة؛ العِنان، والأبدان، والوجوه، والمُضارَبة.

وهي أن يُفَوِّض كلٌّ منهما صاحبه في كل تصرّف ماليّ من أنواع هذه الشركات.

وهذا أحد نوعين من شركة المُفاوَضة.

وهذا هو النوع الجائز منها، وعليه أكثر الشركات اليوم.

وهناك نوع غير جائز: هو أن يشتركا في كل شيء يملكانه.

وتفصيله في الفقه.[1]

وقد أجمع العلماء على جواز شركة العنان والمُضارَبة، واختلفوا فيما سواهما.

1- أنظر: 'الكافي' (٢/ ١٥١)، و'المغني' (٥/ ٢٢).

والمقصود أن نُبَيِّن وجه الشمول في الحديث،

وأنه من جوامع الكلم،

وأنه اشتمل على معنى صحيح جامع لجميع أنواع الشركات.

ولذلك أورَدَه المؤلف في كتابه هذا، بناءً على القول بصِحَّته عنده.

﴿شرح الحديث الرابع والأربعين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ: (١٦٣١ - ١٤).

هذا الحديث فيه حثٌّ المؤمن على التَّزوُّد من الأعمال الصالحة قبل أن يبغَته الموت، وخصوصاً الأعمال التي لا ينقطع ثوابها بعد الموت، وهي التي تسمى (**بالحسنات الجارية**)؛ وهي الحسنات التي لا تتوقف في حياته ولا بعد مماته.

وذلكم؛ أنّ الأصل في هذه المسألة هو قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[1]

هذه الآية في تفسيرها ثلاثة أقوال:

- القول الأول: أنها منسوخة، وهذا قولٌ ضعيف.
- القول الثاني: أنّ الأصل أنّ العموم في الآية يبقى على عمومه إلاّ ما دلّ الدليل على تخصيصه. وهذا قول الإمام الشافعي ومَن وافَقَه.

وفسَّروا العموم فيها: بأنه ليس له إلا ما قدَّمَه بنفسه قبل موته.

وهذا القول يتفق مع الجملة الأولى من حديث الترجمة وهي: "**إذا مات ابن آدم انقطع عمله**"، ثم استثنى فقال: " **إلا من ثلاث**".

وبناءً على ذلك: فإن عموم الآية وعموم الحديث مخصوص بهذه الثلاثة، ومخصوص بما ورَد مِن أدلة فقط. هذا قول الشافعي.

ومن هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾[2]. فهذه الآية تُخصِّص العموم في آية النجم وفي حديث الترجمة.

وأيضاً العموم مخصوص بالشفاعة وبالدعاء وبالصدقة بالإجماع، ومخصوص بالحج والصيام على خلاف فيهما.

1- [النجم: ٣٩].

2- [الطور: ٢١]

يعني: إذا صام إنسانٌ عن إنسانٍ ميّتٍ فهذا ينفعه،

واختلفوا: بعضهم خصَّصَه بصيام النذر،

وبعضهم قال يجوز في الفريضة أي القضاء.

أما الحج فخصصه بعض العلماء بحج الفروع عن الأصول، أو إذا وكله وهو حي، أو إذا أوصاه أن يحج عنه بعد الموت.

ولسنا بصدد ذكر الخلاف، المهم أن نعلم أن الشافعي رحمه الله يقول إن العموم في الآية مخصوص بما ورد فقط، وأنه لا يجوز أن نخرج عن النصوص المخصّصَة للعموم.

- القول الثالث: قالوا معناها أنه لا يمكن أن يأخذ الإنسان مِن عمل غيره إلا إذا أُعطِي له.

هذا قول الإمام أحمد ومَن وافَقَه، منهم: ابن تيمية وابن باز والعثيمين.

وهذا القول هو الأقرب للصواب والله تعالى أعلم،

فإذا قلنا بهذا القول نجد أنّ معنى الآية يتّفق مع الآيات التي قبْلها وهي قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ☆ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ (1)

فقوله: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾: أي؛ أن الإنسان لا يَحْمِل وزر غيره. ثم قال ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾: أي أن الإنسان لا يُعطى عمَلَ غيره.

فالآيتان متقابلتان: أي كما أنه لا يحمل وزر غيره، فكذلك لا يُعطى عمل غيره أيضاً.

فقوله: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾؛ هذه في السيئات، أي لا يأثم الإنسان بإثم غيره. وقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾: هذه في الصالحات، أي لا يُعطى الإنسان ثواب عمل غيره.

ولكن هذا لا يمنع أن يعطى ثواب عمل غيره إذا وهَبَه إياه، لِما دلت عليه الأدلة الأخرى.

إذن... فمعنى قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾:

أي: لا ترتفع درجته بعمل غيره، ولا يُعطى ثواب عمل غيره إلاّ إذا وهَبَه إيّاه.

وهذا يبقى على عمومه، ولا يَصِحّ أن يُقال يجب أنْ نخصصه بما ورَدَ فقط، وبما استُثْنِي فقط، لماذا؟

1- [النجم: ٣٨، ٣٩].

قال العلماء:

لأن ما ورَدَ هو قضايا أعيان، وقضايا الأعيان لا يُفهَم منها التخصيص، لأن الرسول ﷺ ما سُئِل عن شيء إلاّ أجازَهُ، فقد سُئِل عن الصوم والصدقة والحج وقضاء الدَّين، فأجازَ ذلك كلّه، ولو سُئِل عن غيرِها لأجازَها وما منع شيئاً، ولذلك يبقى المعنى على عمومه. أي أن الأعمال الصالحة إذا وُهِبَت لشخص آخر فإنها تنفعه بإذن الله.

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله: (وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ فليس معناها أن الإنسان ما ينفعه عمل غيره، ولا يجزئ عنه سعي غيره، وإنما معناها عند علماء التفسير المحققين أنه ليس له سعي غيره، وإنما الذي له سعيه وعمله فقط، وأما عمل غيره فإن نواه عنه وعمله بالنيابة، فإن ذلك ينفعه ويثاب عليه، كما يثاب بدعاء أخيه له وصدقته عنه، فهكذا حجه عنه وصومه عنه إذا كان عليه صوم؛ للحديث الصحيح عن النبي – ﷺ – أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة. وهذا يختص بالعبادات التي ورد الشرع بالنيابة فيها عن الغير، كالدعاء والصدقة والحج والصوم، أما غيرها فهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم، كالصلاة والقراءة ونحوهما، والأولى الترك، اقتصارا على الوارد واحتياطا للعبادة، والله الموفق) انتهى.[1]

وخلاصة الخلاف في المسألة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في 'الفتاوى': (٢٤/ ٣٠٩):

(وَالْأَئِمَّةُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ تَصِلُ إلَى الْمَيِّتِ وَكَذَلِكَ الْعِبَادَاتُ الْمَالِيَّةُ: كَالْعِتْقِ. وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ: كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْقِرَاءَةِ) انتهى.[2*]

وعلى كل حال:

1- انظر: 'الفتاوى' للشيخ ابن باز: (١٦/ ٤٠٠).

2-* وانظر للمزيد من البيان:

-'تيسير العلاّم بشرح عمدة الأحكام' للشيخ عبد الله البسام: (١/ ٣٣٢)، (٣٣٤).

-وتفسير 'البقرة' (٣/ ٤٠٠)، وتفسير 'الحجرات إلى الحديد' للعثيمين.

-و'إكمال المعلم بفوائد مسلم' للقاضي عياض (١/ ١٢٩).

-وفتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام' للعثيمين: (٤/ ٤٠٥).

فهذه الثلاثة المذكورة في حديث الترجمة مِن سعيه عند التأمّل، فهي داخلة في السعي المذكور في آية النجم (٣٩).

وذلك لأن سعي الإنسان إمّا أن يكون بالمباشَرة أو بالتسبُّب، فما باشَرَه بنفسه فهو مِن سعيه بلا إشكال.

وما تَسبَّب به فهو أيضاً مِن سعيه، سواءٌ أكان خيراً أو شرّاً، بدليل قوله ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» [1]

وتقدم هذا الحديث في "شرح الحديث العاشر" من هذا الكتاب.

وأيضاً قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». [2]

إذن؛ فهذه الثلاثة المذكورة في حديث الترجمة مِن سعيه بالتسبُّب أو بالمباشَرة:

- أمّا الصدقة الجارية: فهو الذي باشَرَها بنفسه، فهي مِن سعيه بالمباشَرة، فلا ينقطع ثوابها لا في حياته ولا بعد مماته.
- وأمّا العلم النافع: فهو مِن سعيه بالمباشَرة والتَّسَبُّب معا. فهو الذي باشَرَ العِلم وعَلَّمَه بنفسه، والذين تعلَّموا مِن الذين علَّمَهم؛ تعلَّموا منه بالتسبُّب، لأنه هو السبب في وصول العلم إليهم.
- وأمّا الولد الصالح: فهو الذي رَبَّاه وعلَّمَه، واتَّخَذ الأسباب التي تجعله صالحاً.

قال ﷺ: "وإنّ أولادكم مِن كسبكم ". [3]

إذن فهذه الثلاثة لا إشكال في أنها مِن سعيه، ولكن الخلاف في غيرها من الأعمال.

1- مسلم: (٢٦٧٤).

2- مسلم: (١٠١٧).

3- (الإرواء: ١٦٢٦).

ونبدأ بشرح الحديث:

¤ قال ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُه»:

والمعنى الراجح - بناءً على ما تقدم في تفسير الآية - هو: أنه إذا مات ابن آدم انقطع ثواب عمله إلا ما تسبب هو به، وأنه لا يمكن أنْ يأخذ ابن آدم ثواب عمَلِ غيره إلا إذا وهبه غيره ثواب عمله، والأفضل أن يكون من العبادات التي ورد الشرع بالنيابة فيها عن الغير، كالدعاء والصدقة والحج والصوم. هذا أحوط.

فالموت يحول بين الإنسان وبين العمل، يتوقف العمل بعد الموت، لأن هذه الدار دار عمل بلا حساب، والآخرة دار حسابٍ ولا عمل، إلا ما وَهَبَهُ له المسلمون مِن دعاءٍ وصدقةٍ وغير ذلك كما تقدم؛ وإلا ما كان من الحسنات الجارية التي عمِلَ بها في حياته ثم استمر ثوابها عليه بعد مماته. ولذلك:

¤ قال ﷺ: «إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»:

وليس المقصود الاقتصار على هذه الثلاث، فهذا الاستثناء ليس للحصر.

ما الدليل على ذلك؟

الدليل: أنه دلّت الأدلة على غيرها.

فقد أجمع العلماء على أنّ الميت ينتفع بالصدقة والدعاء وقضاء الدَّين مِن أيِّ إنسان.

أما الحج والعمرة والصوم والصلاة وقراءة القرآن فاختلَفوا فيها على أقوال، والراجح أنها تنفعه أيضاً مُطلَقاً.

والأحوط الاقتصار على العبادات التي ورد الشرع بالنيابة فيها عن الغير، وهي الدعاء والصدقة وقضاء الدين والحج والعمرة والصوم.

¤ ثم قال ﷺ: «صَدَقَةٍ جَارِيَة»:

والصدقة الجارية هنا هي (الوَقْفُ).

والوَقْفُ هو: (حَبْسُ الأصل وتسبيل المنفعة).

أي: حَبْسُ أصل المال من التَّصرُّف فيه، فيَخرُج الوَقْف من مُلك صاحبه، ولا يتَملَّكُه أحد، فلا يباع ولا يشترى ولا يُوْرث ولا يوهب، ومنفعته تكون مسبَّلة أي عامة بحسب ما ينتفع به. وله أحكامه في كتب الفقه.

مثاله:

وَقْف عقار، أو مسجد، أو مشفى، أو مدرسة، أو بئر، أو بستان، أو شجر، أو كتب، أو مصاحف، أو أي شيء يستمر نفْعُه بعد الموت فله أجره؛ ومن ذلك الآلات والأجهزة والأثاث والثياب.

فما دام النَّفْع قائماً بهذا الشيء فله أجرُه ما انتُفِع به، فهذه كلها من الصدقات الجارية، أي الجاري ثوابها بعد الموت.

وقد علِمْنا أن الصدقة عن أموات المسلمين تنفعهم بالإجماع، فمن تصدق عن أخيه المسلم فهي نافعه بإذن الله، هذا مما ينفع المسلم بعد الموت من الصدقات.[1]

ولكن لا يدري الإنسان إذا مات، هل يُتَصَدَّقُ عنه أم لا! لذلك فالصدقة الجارية التي يقدمها المرء لنفسه قبل موته أفضل بلا شك. فينبغي على العاقل أن يُقَدِّم لنفسه، وأن يجتهد ويبحث عن صدقة جارية ولو كانت شيئاً يسيراً.

¤ ثم قال ﷺ: «**أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ**»:

والمقصود العلم النافع الذي ينفع صاحبَه بعد الموت، ويدخل في ذلك العلوم الدنيوية والعلوم الشرعية. ولكن ثواب العلوم الشرعية أفضل بكثير، لأن العِلم الشرعي مطلوبٌ لذاته، ولأنه يستمر لمدة طويلة، فهو عبادة بذاته، ونفْعُه يستمر لمدة طويلة، فلا يزال الناس ينتفعون بعلوم العلماء الذين ماتوا منذ مئات السنين.

1- انظر شرح النووي على مسلم: (٧/ ٩٠)، والفتاوى لابن تيمية: (٢٤/ ٣٠٩).

أمّا العلم الدنيوي فقاصر على أفراد مُعَيَّنين، وفي مدة محصورة من الزمن، بشرط أن ينوى صاحب العِلم أن يتقرب به إلى الله وأن يكون علما مباحا؛ فإنه ينتفع به بعد موته، أي إذا صنع شيئاً أو اخترع شيئاً مباحا ونوى أن يكون صدقة على المسلمين وعلى الناس عموماً، فهذا ينفعه مادام الناس ينتفعون بهذا العِلم.

ولكن الواقع يدل أنّ العِلم الدنيوي تُطلبُ به الدنيا غالبا، ولو طُلبت به الآخرة فإنه سرعان ما يَضَعُهُ الله عز وجل بعد برهة قصيرة من الزمن، وهذا نراه بأعيننا، فإنّ الصناعة التي تكون في أوْجِها تجدها بعد عشر سنوات أو عشرين سنة وقد تحوَّلَتْ إلى خُردة لا قيمة لها.

والعِلم الشرعي النافع: يكون بالتعليم أو بالتصنيف. فمن علَّم عِلماً شرعياً صحيحاً بأيّ وسيلة؛ بالمُشافَهة، أو بالخطابة، أو بالمحاضرات، أو بالأمر بالمعروف، أو بالنهي عن المنكر، أو بكتابة الكتب، أو بالنشر في وسائل التواصل، أو بتحفيظ القرآن؛ فهذا كله من الحسنات الجارية؛ فله أجرُ مَن انتفع بهذا العلم في حياته وبعد مماته، وأيضا كلّما تسلسل الانتفاعُ استمرّ عليه الثوابُ ولو إلى قيام الساعة.

فالعلمُ الشرعي النافعُ هو أفضل الصدقات الجارية في الحقيقة.

ولذلك كان السلفُ الصالحُ رحمهم الله يُبادِرون بتحفيظ الأطفال المميّزين سورة الفاتحة وقِصار السور قبل إرسالهم إلى الكتاتيب، أهلُ البيت يحفِّظون الطفل ليحوزوا أجر العلم النافع كصدقة جارية لهم؛ وذلك أنه كلّما قرأ هذا الطفلُ هذه السور، فإن للذي حَفَّظَه أجرُه. ثم إذا علَّمَ هذا الطفلُ غيرَه في المستقبل فللأول أُجره.. وهكذا.. فالثواب يتسلسل إلى ما يشاء الله.

وهذا يُبَيِّن لنا فضيلة الدعوة إلى الله، وفضيلة نشر العلم النافع بين الناس، وأيضاً يُبَيِّن لنا فضل رسول الله ﷺ على أُمّته، فكلُّ هذا الخير في صحيفته عليه الصلاة والسلام، وأيضاً فضلُ الصحابة على الأُمّة، وفضلُ العلماء عموماً على الأُمّة، فإنّ كثيراً من العلماء قد ماتوا منذ مئات السنين، ولا تزال الأجور العظيمة تَصِلُهم.

وهذا من فضل الله على أهل العلم، وهذا فيه شَحْذٌ للهمم لتَعَلُّم العِلم النافع والعملِ به، ثم

الدعوةُ إليه، والصبرُ على ذلك.. لأن الثمرة عظيمة جدا، وهذا ما أمرَنا الله به في سورة العصر.. كما تعلمون.

العِلمُ ثم العملُ ثم الدعوةُ والصبرُ على ذلك والاحتِسابُ والإخلاصُ لله عز وجل.

فهذا فيه رَفْعٌ للهِمَم، وفيه شفاءٌ لداء الفُتور والانقطاع عن الطلَب الذي أصاب كثيرا من طلاب العلم في هذا الزمان. فكثيراً ما نسمع مِن طلبة العِلم يقولون أصابَني الفتور..

وهذا شيءٌ طبيعي أن يُصاب الإنسان بالفُتور، هذه من طبيعة النفس البشرية، ولكن المهم ألاّ ينقطع الإنسان. لك أن تَستَجِم يوماً أو يومين أو ثلاثة، ولا تَزِد على ذلك، ارجِع إلى العِلم ولا تنقطع عنه ولو كان قليلاً، مجرد أن تجلس وتقرأ وتطلب العِلم أو تسال او تعلم فأنت في عبادة عظيمة.

¤ ثم قال ﷺ: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»:

الولد في اللغة يشمل الذكر والأنثى. فقوله " أو ولد " يشمل الأولاد الذكور والإناث وأولادهم مهما نزلوا.. كل هؤلاء من الولد، فالأولاد والأحفاد وأبناء الأحفاد.. وهكذا، كلهم أبناء الأوّل، ودعاؤهم نافع للآباء والأجداد، فينبغي أن يُكثِر الإنسان من الدعاء لآبائه وأجداده.

فقوله عليه السلام: "ولدٍ صالحٍ يدعو له": أي أنّ الولد الصالح يدعو لوالديه، فالولد إذا كان صالحاً فإنه يدعو لوالديه وأجداده.

أمّا إذا كان الولد فاسقاً فلا يدعو لهم، بل قد يدعو عليهم وقد يلعنهم - والعياذ بالله - وهم في قبورهم؛ قد يلعنهم بالمباشرة أو بالتَّسَبُّب.

قد رأينا مَن يلعن آباءَه وأجدادَه مباشرةً،

ومنهم مَن يلعنهم بالتَّسَبُّب؛ أي يلعن أبا الرجل فيلعن أبَوَيه - كما جاء في الحديث،[1] فهذا مِن أكبر الكبائر، ولا يصدر إلا من الفاسقين، نسأل الله السلامة.

1- [البخاري (٥٩٧٣) ومسلم (٩٠)]

وهذه الجملة فيها حثٌّ على الزواج وعلى طلَب الذرية الصالحة، وفيها حثٌّ على العمل على إصلاح الذرية - لِمن كانت عنده ذرية - وتربيتهم التربية الصالحة، وأنْ يُنفِق عليهم من المال الحلال حتى يكونوا صالحين.

والواجبُ على المسلم أنْ يتَّخِذ الأسباب التي تؤدي إلى صلاح ذريته، وهي كثيرة، منها قوله تبارك وتعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾،[1]

قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ قال: (بالتَّسمِيَةِ عند الجِماع).

فهذا مِن أسباب صلاح الولد، ومِن أسباب ابتغاء الولد الصالح الذي يدعو لآبائه وأجداده ويستغفر لهم. قال ﷺ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَنَّى هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ".[2]

وهذا فيه:

- حثٌّ على إصلاح الذرية.

- وظاهِر الحديث أنّ الدعاء والاستغفار للآباء والأجداد هو أفضل عمل يقوم به الأولاد؛ لأن الرسول ذكَرَه ولم يذكر غيره.

- وفي الحديث حثٌّ للأولاد على أنْ يُكثِروا من الدعاء والاستغفار للآباء والأجداد،

وذلك أن الدعاء ينفع الأموات عموماً بالإجماع وبدليل صلاة الجنازة، فلماذا قيده بالولد؟

الجواب قال المُناوي: (وفائدةُ تقييده بالولد مع أن دعاء غيره ينفعه؛ تحريضُ الولد على الدعاء للوالد)[3]

- وقوله "ولد صالح"

دل أن كثرة الدعاء للوالدين والأجداد والجدّات علامة صلاح الولد.

1- [البقرة: ٢٢٣]

2- أخرجه أحمد: (١٠٦١٠)، وابن ماجة: (٣٦٦٠)، وابن أبي شيبة: (١٢٠٨١، ٢٩٧٤٠)، وانظر 'الصحيحة': (١٥٩٨).

3- "فيضُ القدير بشرح الجامع الصغير" للمناوي: (١/ ٤٣٧ الحديث ٨٥٠).

﴿شرح الحديث الخامس والأربعين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(عَنْ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ له». رواه أبو داود).

وقال فيه: (فخرج الناسُ يَتَعادَوْنَ ويَتخاطُّونَ).

قوله: (يتعادَوْن): أي؛ يُسرعون، من العدو.

وقوله: (يتخاطّون): أي يتسابقون ويَخُطُّون الأرضَ بعلامات، حتى يحوزَها كل واحد لنفسه.[1]

صحابي الحديث هو: أسمر بن أبيض بن مضرّس الطائي، مِن أعراب البصرة، ليس له إلا هذا الحديث. وقال البخاري وغيره: له صُحبة.

هذا الحديث ضعيف، ليس له إلا إسناد واحد، وفيه عدد من المجاهيل، لذلك ضعفه الشيخ الألباني وقال: (وهذا إسناد مظلم). ولكن يُستدَل به على أنه قاعدة صحيحة لصحة معناه بأدلة أخرى، كما سيأتي في الشرح.

ومعناه: أنّ كل مَن سبق غيرَه إلى شيء غير مملوك لأحد ولا خاصّ بأحد، فهو أحق به مِن غيره.

وهذه قاعدة فقهية صحيحة، وهذا المعنى عامّ يشمل مسائل كثيرة، ومِن فوائده أنه يَفُضُّ النزاع بين الناس.

ولذلك؛ وإن كان هذا الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ لضعفه، لكنه يُعتبَر قاعدة فقهية عند أهل العلم يُستدَل بها بضوابط معلومة عندهم في كتب الفقه في عدد من المسائل؛ فمن ذلك:

1- أخرجه أبو داود: (٣٠٧١)، وأخرجه البيهقي في 'السنن الكبرى': (١١٧٧٩)، والضياء المقدسي في 'المختارة': (١٤٣٤) وصححه. وضعفه الألباني في 'الإرواء': (١٥٥٣).

تملّك الأرض غير المملوكة لأحد، ومنها إقطاع الأرض، والسبق إلى المجلس، والسبق إلى الصف في الصلاة، واللُّقَطة، وسقي الماء بين الشركاء، والبئر العاديَّة.

ونوضح الآن هذه المسائل بصورة مختصَرة.

- أما الأرض غير المملوكة لأحد:

فمَن سبق غيره إليها، واعتنى بها وزرَعَها فقد أحياها فهي له، أي هي مُلْك له.

والدليل عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»، قَالَ عُرْوَةُ: «قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ».[1]

أي قضى بموجب هذا الحديث، وقوله: (أعمر) أي: أحيا،

ولذلك بوَّب عليه البخاري بقوله: **(باب من أحيا أرضا مواتا)**.

وَقَالَ عُمَرُ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ» [2]

وصحّ هذا القول مرفوعاً من طريق جابر وسعيد بن زيد والزبير بن العوام وعائشة. فقال ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ».[3]

وبناءً على هذه الأحاديث: فتكون الأرض مُلكه، ولا يُشترَط إذن الإمام.

- ويدخل في هذه القاعدة - أي في حديث الترجمة -:

الإقطاع: وهو: " إذا أَقطَع الإمام أرضاً لأحدٍ بشرط إحيائها"،

فإذا لم يقم بإحيائها فعليه أن يرفع يده عنها.

قال العلماء: لأن الإقطاع عقد إرفاق وليس عقد تمليك، ولذلك فإن الإقطاع لا يُوَرَّث..

وفي المسألة خلاف.[4]

1- أخرجه البخاري: (٢٣٣٥).

2- علّقه البخاري في هذا الباب عن عمر. وهو موصول صحيح عن عمر في الموطأ (٢٧٥٢)، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٣٧٩).

3- انظر مسند أحمد أخرجه عن جابر: (١٤٢٧١، ١٤٣٦١، ١٤٥٠٠، ١٤٦٣٦، ١٤٩١٢، ١٥٠٨١). وأخرجه أبو داود عن سعيد بن زيد (٣٠٧٣)، وعن الزبير بن العوام (٣٠٧٤)، وأخرجه الترمذي عن جابر (١٣٧٩)، وعن سعيد بن زيد (١٣٧٨)، وأخرجه النسائي في الكبرى عن جابر (٥٧٢٤، ٥٧٢٥، ٥٧٢٦)، وعن عائشة (٥٧٢٧)، وعن سعيد بن زيد (٥٧٢٩) وعن الزبير بن العوام (٥٧٣٠).

والحديث صححه الألباني في الإرواء (١٥٥٠، ١٥٥١) والصحيحة (٥٦٨).

4- راجع: "الإحياء والإقطاع" في ' فضل رب البرية شرح الدرر البهية ' للشيخ علي الرملي: (١/ ٤٣٣).

▪ ويدخل في هذه القاعدة: البئر العاديَّة - بتشديد الياء- وهي: " **البئر التي ليس لها مالك**"، فيقال لها: (بئر عاديَّة).

قال النووي في 'المجموع': (نسبة إلى قوم عاد، وليس المراد عاداً بعينها، ولكن لمّا كانت عادٌ في الزمن الأول، وكانت لهم آثارٌ في الأرض نُسِب إليهم كلُّ قديم).[1]

فمَن سبق إلى بئر عاديَّة فهي له، وله الأرض التي حولها لأنها أرضٌ عاديَّة أي؛ ليس لها مالك.

وما حول البئر يسمى: (حريم البئر)؛ أي يحرم على غير صاحب البئر التصرُّف فيه.

▪ويدخل في هذه القاعدة أيضاً؛ سَقْي الماء بين الشركاء:

أي بين المشتركين فيها، فالسَّقْيُ للأعلى لأنه الأقرب إلى مصدر الماء، الأعلى هو الأسبق.

قضى بذلك رسول الله ﷺ؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ».[2]

قال الخطّابي؛ في ذكر فوائده:

(وأنّ من سَبَق إلى شيء، وأحْرَزَه كان أحق به. وفيه دليل على أن أهل الشرب الأعلى مُقدّمون على من هو أسفل منهم، لإحرازهم السّبق ، وأنه ليس للأعلى أن يحبسه عن الأسفل إذا كان قد أخذ حاجته منه.) انتهى.[3]

وبَوَّب عليه البخاري وقال: (**باب شُرب الأعلى قبل الأسفل**)، بهذا ترى أنّ هذا الحديث الصحيح يدلّ على القاعدة: (**مَن سَبَقَ إلى ما لم يَسْبِق إليه مسلمٌ فهو له**).

1- انظر: "المجموع شرح المهذّب" للنووي: (١٥/ ٢١٧).

2- أخرجه البخاري: (٢٣٥٩، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥)، ومسلم: (٢٣٥٧).

3- أنظر: "أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري" للخطابي: (٢/ ١١٦٥)، و"معالم السنن" له: (٤/ ١٨١).

▪ويدخل في هذه القاعدة: السَّبْقُ إلى المجلِس:

-قال ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ»، قُلْتُ لِنَافِعٍ: الجُمُعَةَ؟ قَالَ: الجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا.[1]

- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»[2]

فدلّ هذا أنّ النهي عامّ في الجمعة وغيرها، لأنه أحَقُّ بمجلسه، قال ابن بطال: (قال المهلب: هذا على العموم كما قال نافع، لا يجوز أن يقيم أحد أحدًا من مكانه؛ لأنه من سبق إلى موضع من مواضع الجماعات التى يتساوى الناس فيها فهو أحق به لبداره إليه) انتهى.

قوله: "لبداره إليه": أي: (لِسَبْقِه إليه).[3]

بل جاء عند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» [4]

فدل هذا أن من أخذه منه فهو غاصب.

▪ ويدخل في هذه القاعدة: الصفُّ في الصلاة:

فمَن سبَقَ إلى الصفِّ في الصلاة فهو أحَقُّ به ولو كان صغيراً، ما دام من أهل الصلاة وهو من بلغ سبع سنين.

دلَّ على هذا أحاديث فضل الصفوف الأُوَل، فمن سبَقَ إلى الصفِّ فهو أحَقُّ به.

1- أخرجه البخاري: (٩١١).

2 البخاري: (٦٢٦٩)، ومسلم: (٢١٧٧) واللفظ له.

3- "شرح البخاري" لابن بطال: (٢/ ٥٠٣).

4- مسلم: (٢١٧٩).

قال الشيخ ابن باز عن الصغار: (والأصح أنهم إذا تقدموا لا يجوز تأخيرهم، فإذا سبقوا إلى الصف الأول أو إلى الصف الثاني فلا يقيمهم من جاء بعدهم؛ لأنهم سبقوا إلى حق لم يسبق إليه غيرهم فلم يجز تأخيرهم لعموم الأحاديث في ذلك) انتهى.[1]

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله وهو يتكلم عن الأطفال الذين بلغوا السابعة: (ومن سبق منهم للصف الأول فإنه يقر؛ لأنه سبق إلى شيء ما سبق إليه أحد فهو أحق) انتهى.[2]

وقال أيضا: (أما من كان بلغ السابعة فالمشروع تركه، ولا يجوز تأخيره؛ لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو أولى بمكانه، وفيه تشجيع له على المحافظة والمسارعة إلى الخير، فلا يؤخر).[3]

- وأيضا يدخل في هذه القاعدة: اللُّقَطة: فهي للذي سبق إليها، بأحكامها المعلومة بعد التعريف بها.

فهذه القاعدة: (مَن سبَق إلى ما لم يسبق إليه فهو له). قاعدة فقهية صحيحة نافعة جامعة لعدد كبير من المسائل التي ذكرناها وما لم نذكره..

هذا.. وسبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت
أستغفرك وأتوب إليك.

1- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: (١١/ ٤٠٠).
2- فتاوى العثيمين: (١١/ ٣٠٧).
3- الفتاوى للعثيمين: (١١/ ٣٠٩).

أسئلة الدرس السابع عشر:

السؤال الأول: ما صحة الحديث القدسي: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ، مَا لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»؟

واشتمل الحديث على معان صحيحة. اذكرها.

الجواب: الحديث ضعيف، فيه علتان: فيه راو مجهول، وهو مرسل.

واشتمل الحديث على معان صحيحة هي:

- أن الشركة مشروعة. دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.
- أن البركة باقية بين الشركاء ما لم يخن أحدهم.

السؤال الثاني: أجب بنعم أو لا:

أجمع العلماء على جواز شركة العِنان والمضاربة، واختلفوا فيما سواهما.

الجواب: (نعم).

السؤال الثالث: اذكر مذاهب الأئمة في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩].

الجواب:

- قيل الآية منسوخة، وهذا قول ضعيف، يروى هذا عن ابن عباس
- وقول الإمام الشافعي ومن وافقه: أنه ليس له إلا ما قدمه بنفسه قبل موته، إلا ما استثني فقط؛ كالصدقة والدعاء والثلاثة المذكورة في لحديث.
- وقال الإمام أحمد ومن وافقه: المعنى أنه لا ينفعه عمل غيره إلا ما وهبه له غيره، فيشمل كل عمل وهبه له غيره وليس ما استثني فقط.

لأن الاستثناءات وردت جوابا لسؤال فهي قضايا أعيان لا تفيد التخصيص،

فلا يمنع دخول غيرها.

ويؤيد هذا المعنى سياق الآية مع ما قبلها، فقال تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ☆ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٨، ٣٩].

أي فإن الإنسان لا يحمل وزر غيره، وكذلك ليس له عمل غيره، إلا إن وهبه إياه كما دلت الأدلة.

السؤال الرابع: اختر الجواب الصحيح:

معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ»:

أ - الحديث منسوخ.

ب- أنه ليس له إلا ما قدمه بنفسه قبل موته، إلا ما استثني فقط؛ كالصدقة والدعاء والثلاثة المذكورة في لحديث.

ج- أنه لا ينفعه عمل غيره إلا ما وهبه له غيره، فيشمل كل عمل وهبه له غيره وليس ما استثني فقط.

الجواب: (ج).

السؤال الخامس: حديث «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ له»، ما صحته؟، وماذا يستفاد منه؟

الجواب: الحديث ضعيف، لأن في إسناده عدة مجاهيل،

وليس له إلا إسناد واحد.

ولكن معناه صحيح جامع لعدد من المسائل،

فيستفاد منه:

أن من سبق إلى شيء غير مملوك لأحد وليس خاصًّا لأحد؛ فهو أحقّ به ممَّن سواه،

وهذا يتناول عددا من المسائل منها:

- من أحيا أرضا ميّتة فهي له،

- والإقطاع،
- واللقطة،
- والسَّبق إلى مجلس عام،
- والسبق إلى الصف في الصلاة،
- وسقي الماء،
- والبئر العاديَّة مع حريمها.

❁ والحمد لله رب العالمين ❁